مختارات من الخطب المنبرية الرمضانية

مشروعية الزكاة ومكانتها

لمعالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مشروعية الزكاة ومكانتها [1]

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، فضل شهر رمضان على سائر شهور العام، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِى ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾[الرحمن: ٧٨]، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله أفضل من صلَّى وصام، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

اعلموا – وفقني الله وإياكم – أنه لابد من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له وما تجب فيه من الأموال.

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام – كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة –، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعا، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]، وقال النَّبيّ ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**»[2] الحديث.

وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجها.

فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث رسول الله ﷺالسعاة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

---

(١) مصدرها موقع الشّيخ د.صالح الفوزان قسم الخطب.

(٢) سبق تخريجه.

وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي مطهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة: ١٠٣]، وبالتالي؛ فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه.

وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواساة. ويكثر فيها النمو والربح ما ينمو فيها بنفسه كالماشية والحرث، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة، وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه، فأوجب في الركاز، وهو ما وجد من أموال الجاهلية الخمس، وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سقي بلا مؤنة نصف الخمس، وما وجد فيه التعب من طرفين ربع الخمس، وفيما يكثر فيه التعب والتقلب كالنقود وعروض التجارة ثمن الخمس.

وقد سماها الله بالزكاة، لأنها تزكي النفس والمال، فهي ليست غرامة ولا ضريبة تنقص الحال وتضر صاحبه، بل هي على العكس تزيد المال نموا من حيث لا يشعر الناس، قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة».

والزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار، وحصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة:

أحدها: الحرية، فلا تجب على مملوك ؛ لأنه لا مال له، وما بيده ملك لسيده، فتكون زكاته على السيد.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلما، فلا تجب على كافر، بحيث لا يطالب بأدائها ؛ لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر، أما

وجوبها عليه بمعنى أنه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقابا خاصا، فمحل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث معاذ ﷺ: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»، ثم ذكر الصلاة، ثم قال: «فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه، فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب، فلا تجب فيما دون النصاب، وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله، سواء كان مالك النصاب كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: استقرار الملكية، بأن لا يتعلق بها حق غيره، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة ؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء.

الشرط الخامس: مضي الحول على المال، لحديث عائشة رضي الله عنها: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه، وروى الترمذي معناه.

وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، فأما الخارج من الأرض، فتجب فيه الزكاة عند وجوده فلا يعتبر فيه الحول، وإنما يبقى تمام الحول مشترطا في النقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك، ليتكامل النماء فيها.

ونتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة وربح التجارة حولهما حول أصلهما، فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك، ابتدئ الحول من تمامهما النصاب.

ومن له دين على معسر، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح، وإن كان له دين على مليء باذل، فإنه يزكيه كل عام.

وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال، فلا زكاة فيه، كدور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المعدة للركوب والاستعمال.

وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت؛ فلا زكاة في أصله، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

ومن وجبت عليه الزكاة، ثم مات قبل إخراجها، وجب إخراجها من تركته، فلا تسقط بالموت، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالوفاء»رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فيخرجها الوارث أو غيره من تركة الميت ؛ لأنها حق واجب، فلا تسقط بالموت، وهي دين في ذمة الميت، يجب إبراؤه منها.

اعلموا أن صدقة الفطر قد جعلها الله ختام الصيام، ونحمد الله على التوفيق للتمام ، ونسأله القبول وأن يجعلنا من العتقاء من النار في الختام.

أيُّها المسلمون: لقد شرع الله لكم في ختام الشهر العظيم عبادات تزيدكم من الله قربًا ، فشرع لكم صدقة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والإثم ، فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ، وهي زكاة للبدن وطعمة للمسكين ومواساة للفقير ، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من زوجة وأولاد وسائر من تلزمه نفقتهم ، ويستحب إخراجها عن الحمل، ومحل إخراجها البلد الذي يوافيه تمام الشهر وهو فيه وإن كان من يلزمه أن يخرج عنهم في بلد آخر غير بلده الذي هو فيه أخرج فطرتهم مع فطرته في ذلك البلد ويجوز أن يعمدهم ليخرجوا عنه وعنهم في بلدهم ووقت إخراجها يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد ويستمر إلى صلاة العيد ، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو بيومين.

وتأخير إخراجها إلى صباح العيد قبل صلاة العيد أفضل ، وإن أخر إخراجها عن صلاة العيد من غير عذر أثم ويلزمه إخراجها في بقية اليوم ، فإن لم يخرجها في يوم العيد لزمه إخراجها بعده قضاء، فتبين بذلك أنه لابد من إخراج صدقة الفطر في حق المستطيع ، وأن وقت الإخراج ينقسم إلى وقت جواز وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين.

ووقت فضيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.

ووقت إجزاء مع الإثم وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم.

ووقت قضاء وهو ما بعد يوم العيد.

والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال من الفقراء والمساكين ونحوهم فيدفعها إلى المستحق في وقت الإخراج أو إلى وكيله ، ولا يكفي أن يودعها عند شخص ليس وكيلاً للمستحق،

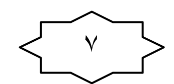
ومقدار صدقة الفطر: صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الإقط ، أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يقتات في البلد كالأرز والذرة والدخن وكل ما يقتات في البلد ، ومقدار الصاع بالكيلو ثلاث كيلوات تقريبًا.

ولا يجزئ دفع القيمة بدل الطعام ؛ لأنه خلاف المنصوص ، والنقود كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت تجزئ لبين لأمته ذلك ، ومن أفتى بإخراج القيمة فإنما أفتى باجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، وإخراج القيمة خلاف السنة ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال أحمد لا يعطى القيمة ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان وقد قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا . . انتهى.

أيُّها المسلمون: وما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ومما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر صلاة العيد ، وهي من تمام ذكر الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤ - ١٥]، قال بعض السلف المراد : زكاة الفطر وصلاة العيد.

ثم اعلموا أنَّ خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديِّ محمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة،وعليكم بالجماعة، فإنَّ يد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النَّار.



ثُمَّ اعلموا أنَّ الله أمركم بأمر عظيم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦] اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على عبدِك ورسولِك نبيِّنا محمَّد، وارضَ اللَّهُمَّ عن خُلفائِه الرَّاشدين، الأئمة المهديين، أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثْمانَ، وعليٍّ، وعَن الصَّحابة أجمعين، وعن التَّابِعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

اللَّهُمَّ أعزَّ الإسلام والمسلمين، وأذلَّ الشِّرك والمشركين، ودمِّر أعداء الدِّين، واجعل هذا البلد آمنًا مُطمئنًا، وسائر بلاد المسلمين عامَّةً يا ربَّ العالمين، اللَّهُمَّ من أراد الإسلام والمسلمين بسوءٍ فأشغله بنفسه، وارددْ كيده في نحره، واجعل تدميره في تدبيره، إنَّك على كلِّ شيء قدير.

اللَّهُمَّ إنَّ أعداء الدِّين من الكفرة والمنافقين استطالوا على عبادك، وطغوا، وبغوا، وساموا عبادك المؤمنين سوء العذاب، شرَّدوهم من ديَّارهم، قتلوهم في بيوتهم، دمرّوا اقتصادهم، كلُّ ذلك من الكيدِ للإسلام والمسلمين، اللَّهُمَّ وأنت العزيز الجبار المنتقم، اللَّهُمَّ عاجلهم بالعقوبة، اللَّهُمَّ عاجلهم بالعقوبة، اللَّهُمَّ عاجلهم بالعقوبة، اللَّهُمَّ إنَّهم طغوا وبغوا،

وأنت على كل شيء قدير.

اللَّهُمَّ لا تسلطهم علينا بذنوبنا، اللَّهُمَّ اكفنا شرهم، اللَّهُمَّ أضعف قوتهم، اللَّهُمَّ فرق جماعتهم، اللَّهُمَّ شتت شملهم، اللَّهُمَّ خالف بين قلوبهم، اللَّهُمَّ سلط بعضهم على بعض، واكفنا شرهم، وكف عنَّا كيدهم، إنَّك على كلِّ شيء قدير.

اللَّهُمَّ أصلح ولاة أمورنا، اللَّهُمَّ أصلح ولاة أمورنا، وولاة أمور المسلمين في كل مكان، اللَّهُمَّ أصلح بطانتهم، وأبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

عبادَ الله، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ

عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[النحل:٩٠، ٩١] فاذكروا اللهَ يذكُرْكم، واشكُروه على نعمِه يزِدْكم، ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

